

شرح بداية المجتهد {{652}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثالثة نحن الحقيقة نحاول ان نكمل ما يتعلق بزكاة الابل لاننا سنتوقف في اختبارات قريبة وكثير من الاخوة ونعود ان شاء الله في وقت نحبه. المهم نحاول ان نكمل هذا الباب حتى لا نقف في وسط مسائلنا - [00:00:00](#)

قال وهي هل تجب في صغار الابل؟ واذا وجبت فماذا يكلف الان هذه المسألة الان تتعلق بصغارنا يعلمون الابل كغيرها فيها الكبير والصغير. ويقصد هنا بالصغير الفصيل. وهذا ليس خاصا بالابل - [00:00:18](#)

سيأتي ربما يعرض له المؤلف ايضا بالبقر. ما فيها العجل وكذلك الغنم ففيها السقالة السخالة التي هي الحل اذا هذه الصغار هل فيها زكاة او لا احوالها تختلف قد توجد الصغار مع الكبار - [00:00:37](#)

وقد توجد منفردة فهل تجب الزكاة في هذه الصغار او لا تدوم؟ وعلى القول بوجوبها فهل تجب فيها منفردة؟ او اذا كانت مع امهاتها. واذا كانت تجب فيها مع امهاتها فهل يشترط ان تكون ولدت ايضا من - [00:00:55](#)

النصاب وان يكون ذلك قبل ان يحول الحول على النصاب الذي تجب فيه الزكاة. هذه كلها ايضا مسائل تكلم فيها فمنهم من عقلك ومنهم من عمم وسبب الخلاف هنا انه وردت احاديث. بعض العلماء لم يصححها فاجتهد العلماء فيما يتعلق - [00:01:18](#)

المسألة نعم. قال فان قوما قالوا تجب فيها الزكاة. قوما قالوا تجب فيها الزكاة. ابو حنيفة له عدة روايات. منها انها تجب فيها الزكاة. القول الاخر على خلاف ذلك لا تجب فيها الزكاة - [00:01:39](#)

وقوم قالوا لا تجب. وقوم قالوا لا تجب وهذه ايضا رواية لابي حنيفة ونقل ذلك ايضا عن بعض التابعين. منهم من قال لا كالحسن وكذلك ايضا النخعي ونقل ايضا عن الشعبي وعنده اولى الظاهري - [00:01:58](#)

يعني من التابعين من قال لا من هؤلاء كما قلنا الحسن البصري ابراهيم النخعي كذلك ايضا الامام الشعبي وهو من سبعة وداوود الظاهر امام الظاهري. هؤلاء قالوا لا تجب وهي رواية لابي حنيفة - [00:02:15](#)

قال وسبب اختلافهم هل بعد ذلك المؤلف في هذه المسألة عرضها جملة طيب عند المالكية يرون انها تضم الصغار الى الكبار يعني تضم الى امهاتهم واذا ضمت الى امهاته اذا وجدت امهاتها وجبت الزكاة في الكل - [00:02:34](#)

عند الشافعية يرون انها تضم الى امهاتها. لكنهم يضعون شرطا في ذلك ما هذا الشرط يشترطون في ذلك ان تكون متولدة في النصاب. يعني في نصاب الزكاة وان تكون قبل ان يحول عليه الحول ومذهب الحنابلة قريب من ذلك وهذا لا شك هو اقرب المذاهب في نظرنا. لكن لماذا اختلف الفقهاء - [00:02:54](#)

وهذا هو الذي يهمنا قال وسبب اختلافهم هل يتناول اسم الجنس الصغار او لا يتناوله؟ اسم الجنس لما نقول ابل اسم الجنس فهل لما نقول ابل يدخل فيه الصغير والكبير؟ او ان هذا يقتصر على الكبير. على القول بانه يقتصر على الكبار يحتاج الى - [00:03:24](#)

ما يحدد ذلك ويخصه والذين قالوا لا تجبوا فيها زكاة هو ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة. هذه في رواية هذا رأي لابي حنيفة لا تجد لكن له رواية تجب ورواية ثالثة له ولصاحبيه فيها تفصيل ايضا - [00:03:47](#)

قال وقد لان هناك من يرى انها اذا ضمت الى الباقي بمعنى هناك من العلماء من يرى انها اذا وجدت عنده كبار تجب فيها الزكاة فزادت فكانت الصغار زائدة على النصاب حينئذ تجد فيها زكاة - [00:04:09](#)

لكن ان كانت الكبار دون ذلك فلا. بمعنى لا يكمل بها النصاب قال وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعتة يقول هذا الحديث كما هو معلوم سيأتي ما ادري ذكر او لا اخرج اصحاب السنن منهم ابو داود وكذلك - [00:04:29](#)

النسائي وابن ماجة واخرجه الامام احمد والبيهقي فيما يذكر وغير هؤلاء. نعم انه قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه يعني جاء الذي يأخذ الصدقة فاتيته فجلست اليه فسمعتة يقول ان في عهدي الا اخذ من راضع اللبن وفي بعض الروايات لا - [00:04:55](#) اقول من رابع لبن لا تأخذ بالنهي بصيغة النهي. ولا اجمع بين مفترض ولا نفرق بين مجتمع. ايضا ليس لصاحب المال ان يجمع بين ولا ان يفرق مجتمعاً خشية الصدقة يعني اللي يفر من الصدقة - [00:05:20](#)

او لتقليل الصدقة ليس له ذلك لان هذا فرض متعين عليه فواجبه ان يؤدي هذا الفرض ليلقى الله سبحانه وتعالى نفس طيبة ولا ذنب عليه. لكن ان يترك الفريضة لا. وقد مر بنا احاديث كثيرة والتعليق عليها فيما يتعلق - [00:05:45](#) لاولئك الذين يقصرون في اداء الزكاة فيمنعونها يفرقون فيها. او الذين يحتالون ايضا من هي لن تجعلهم لا يخرجون الزكاة قال واتاه رجل بناقة كومان فابى ان بناقة كومة ما معنى كومة؟ يعني كومة ناقص من لها - [00:06:05](#) سلام عظيم. وكل ما كان السلام عظيماً فان هذا دليل على عظمها كقصة الذي جاء ذكرت لكم قبل قليل في قصة ابي ابن كعب عندما ذهب ليأخذ فمر برجل فلم يجد - [00:06:29](#)

انت مخاط فقدم ايضا له ناقة عظيمة سميئة. يعني لها سلام عظيم. فتوقف هذي المسألة التي كنت اردت ان اعلق عليها ونسيتها هي عادة هكذا ايها الاخوة وجدنا صحابيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:47](#) اخذ العلم مشكاة النبوة. عاش مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كغيره من الصحابة. وحكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه اقرع القوم. قال اقرؤكم قال اقضاكم علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ واقراركم - [00:07:07](#) اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد له. ولما تردد ذات مرة في قراءة اية يعني التبست عليه الاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر وما يحصل منه وقدوة لنا - [00:07:27](#)

فقال اين ابي؟ الم يكن في القول يريد ان يفتح عليه؟ انظروا ما سأل الا عن ابي. فابي ابن كعب هنا ما افتي في هذه المسألة عن غير علم وهو صحابي جليل ما رأى ان يأخذ من الرجل مع انه رأى ان ما - [00:07:44](#) يقف الرجل الاعظم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قريب منك فاذهب اليه فاخبره بحالك فرافقه فاخبر الرجل رسول الله. فلما رسول الله ان الرجل جادت نفسه اخذا ودعا له ويكفيه في ذلك ان - [00:08:04](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير وبالبركة نأخذ من هذا ان طالب العلم اذا سئل عن مسألة من المسائل حتى وان كان عالماً لا يمكن ان يدعي اي انسان انه احاط بالعلم اذا كان امام ذلك - [00:08:24](#) الاجرة الذي كنا قبل قليل نتكلم عنه الامام مالك يفتي في مسائل فيقول في كثير منها لا ادري والعلماء يقولون لابي نصف العلم. فايهم ان تقول لا ادري او ان تفتي عن جهل - [00:08:42](#)

وتفتي غيرك بامر من الامور ربما يكون ارتكابه محرماً. فتكون قد اوقعت هذا المسجد بحرام او يكون واجبا فافتيته بعدم وجوبه فتسببت في انه ترك ايضا واجب ام من الواجبات وما اكثر - [00:08:58](#) ما يحصل ده يعني يجب على طالب العلم ان يتضرع. وان يخشى الله اجرأكم على الفتى اجرأكم على النار. لا يجوز لطالب العلم المتمكن وحتى المتمكن ما لم يكن متيقنا من الجواب - [00:09:17](#)

فانه يقول لا ادري او يقول انتظر سابحت في المسألة انا متردد فيها احتاج ان اتأكد الذي يظهر يظهر لي الجواب كذا لكنني غير متأكد منه او عليك ان تتأكد. هذا ينبغي. لكن ان يأتي الانسان فيخشى ان يقال فلان مدرس - [00:09:36](#) فيجيب خطأ طالب علم يجيب هذا خطأ أبداً ليس هذا قصورا في طالب العلم ان يقول لا يلي قد تجد طالبا من الطلاب الصغار يعرف مسائل محددة اكثر من شيخه ماذا - [00:09:56](#)

لانه قد يكون قرأها قريبا مارسها درسها مرت به. وهذا ربما غابت عن ذهنه واحيانا الانسان يسأل عن مسألة تعذب عن باله. فاذا ما

اخذ ايضا يفكر تأويله. اريد من هذا الا يتعجل - [00:10:13](#)

ايضا في الاجابة بل عليه ان يستجمع وان يتذكر ونطلب من الله سبحانه وتعالى العون ولذلك كان رضي الله عنه كل واحد منهم السلف يحيل على الآخر في الفتيا يعني ليست الفتية فخرا انك اذا سئلت افيتت فيقال انت فلان لا. انما كان كل واحد منهم يحيل الله

- [00:10:30](#)

ورأيت شيخا من اعلم مشايخنا الذين درسنا عليه كان يفر من الفتوى وهي اعلم الجواب قال والذين اوجبوا الزكاة فيها منهم من قال

يكلف شراء يكلف شراء السن الواجبة عليهم - [00:10:56](#)

ومنهم من قال يؤخذ منها وهو الاقيس وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر وسخال الغنم. وجاء في ذلك حديث ليس بالنسبة للغنم ايضا يضاف هذا ليس في السخان زكاة وهذا يتعلق بالغنم. وكذلك الحديث العام الذي اشار اليه المؤلف لا تأخذ من راضي -

[00:11:14](#)

او لا اخذ من رابع لبن. واحاديث السخاء فيه كلام للعلماء ولا شك ان الهول في نظرنا هو ان تضم الى امهاتها فاذا اه النصاب فانها

تزكى. لا انها منفردة - [00:11:38](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:11:55](#)